

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

وعلى الأول إن أمكن أن يكون ابنه لكن له نسب معروف فهل يعتق عليه بذلك فى المسألة وجهان عدم العتق ذكره أبو الخطاب فى انتصاره احتمالا والعتق ذكره القاضى فى خلافه وابنہ أبو الحسين والآمدى وهذا الكلام جميعه مع إطلاق اللفظ .

أما إن نوى بهذه اللفظة الحرية فينبغى عتقه بهذه النية مع هذا اللفظ قاله شيخنا أبو الفرج فى تعليقه على المحرر .

قال ثم رأيت أبا حكيم وجه القول بالعتق قال لجواز كونه كناية فى العتق كما لو قال لامرأته أنت أُمى أو أختى يريد به الطهار وكذلك إذا أراد بقوله أنت ابنى لابن مثله فى الحرية واﻻ أعلم .

وأما إذا قال لزوجته وهى أكبر منه هذه ابنتى فإنها لا تطلق بذلك ولم أر فى ذلك خلافا . وفرق على قول بينها وبين مسألة العبد أن الزوج لا يملك إنشاء التحريم فلذلك لم يفرق بينهما وفى مسألة العتق يملك إنشاء العتق فيعتق عليه .

وهذا الفرق فيه نظر فإن قولهم يملك إنشاء العتق صحيح لكنه لم ينشء هنا عتقا فلا يعتق عليه ثم إنه يمكنه تحريم الزوجة بالطهار فهلا كان ذلك طهارا ولكنه إنشاء الطلاق المحرم . وبنى الطوفى هذه المسألة على قاعدة أخرى وهى أنه هل يشترط لأعمال المجاز حقيقة أم لا فيشترط عندنا وهو قول الشافعية فلا يعتق وعند أبى حنيفة لا يشترط فيعتق .

القاعدة 28 إطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع هكذا

ذكر غير واحد